وعن ابي هريرة انه امر بذلك وقال اسحق ان فعله منا فلا جازت صلاته وروى النسائي
عن عمار انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد عليه ويكره على المتوضي ذكره ابن تميم
عن الشيخ ابي الفرج وذكره ايضا في الرعاية وزاد ورده منه وروى المهاجر بن قنفذ انه
سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضى فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه
وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله عز وجل الا على طهارة
اسناده جيد رواه جماعة منهم احمد وابن ماجة وابو حاتم في صحيحه وقال اراد
به الفضل وان الذكر على الطهارة افضل لا انه مكروه غير جائز ويكره السلام على
من يقضي حاجته ويرد منه نص عليه احمد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد على
الذي سلم عليه وهو يبول رواه مسلم وغيره وقدم في الرعاية الكبرى ان الرد لا
يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم رد كذا ذكره الشافعي من رواية ابراهيم بن يحيى وابراهيم
ضعيف عند الاكثرين قال الشيخ وجيه الدين يكره السلام على من هو في شغل يقتضيه
كالمصلي والاكل والمتغوط وان لقي طائفة فخص بعضهم بالسلام كره انتهى كلامه
وظاهره كراهة السلام على المؤذن وقال احمد في رواية علي بن سعيد وقد سأله
عن المؤذن يتكلم في الاذان فقال لا فقيل له يرد السلام قال السلام كلام و
قال القاضي هذا النص يستدل رواية كراهة الكلام في الاذان فانه حكى
في كراهة الكلام روايتين وانه يكره في الاقامة وقول ذلك على انه لا يكره
على الرواية الاخرى وان عليهما يخرج كراهة السلام عليه وان وجب رد المصلي
فصل اشارة واستحب بعد الفراغ فهنا اولى ورد السلام المسنون
فرض كفاية وهو مذهب اهل الحجاز وهذا يدل … اصحابنا انه لا يجب
رد السلام ولعله غير مراد لانهم اطلقوا وجوب رد السلام … وسيأتي
كلام صاحب النظم اول الفصل الخامس ويأتي كلام الشيخ وجيه الدين
فيما اذا اجاب بصيغة الجواب انه لا يستحق جوابا لكونه بدا بالجواب
وقيل انه اذا اتى بصيغة الابتدا لزم الرد الا ان يكون الابتدا مكروها
والظاهر انه مراد الاصحاب بقولهم المسنون وقد عرف من المسائل
السابقة في الفصل قبله ان حكم الرد حكم الابتدا وان خالف هذا الا انه

في الرعاية يكره

في الرعاية يكره على المتخلي ايضا وقال ابو حفص في الادب له قال ابو عبد الله محمد بن حمدان العطار
سئل ابو عبد الله احمد بن حنبل عن رجل مر بجماعة فسلم عليهم فلم يردوا عليه السلام فقال يسرع
في خطاه لا تلحقه اللعنة مع القوم وقيل بل سنة وذكر ابن حزم وابن عبد البر والشيخ
تقي الدين الاجماع على وجوب الرد وذكر ابن عبد البر ان اهل العراق جعلوه فرضا
متعينا على كل احد من الجماعة المسلم عليهم وحكاه غيره عن ابي يوسف وحكاه صاحب
المحرر من اصحابنا عن الحنفية ذكره في تسليم الخطيب في الجمعة وقال الحنفية ولا يجب
رد سلام السائل على باب الدار لانه يسلم لشعار سلامه سؤاله لا للتحية ويجزي
سلام واحد من جماعة ورد احدهم وقد تقدم ويشترط ان يكونوا مجتمعين
فاما الواحد المنقطع فلا يجزي سلامه عن سلام اخر منقطع كذا ذكره ابن عقيل
فظاهر كلام غيره خلافه وقال علي رضي الله عنه يجزي من الجماعة اذا مروا ان
يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم رواه ابو داود من رواية سعيد
بن خالد الخزاعي ضعفه ابو زرعة وقال البخاري فيه نظر وفي موطأ مالك عن زيد بن ا
سلم مرسلا واذا سلم من القوم واحد اجزأ عن الجماعة قال صاحب المحرر ورد السلام
سلام حقيقة لانه يجوز بلفظ سلام عليكم فيدخل في العموم ولانه رد عليه مثل تحيته
فلا تجب زيادة كما لا تجب زيادة القدر قال وانما لم يسقط بالرد غير المسلم عليهم
لانهم ليسوا من اهل هذا الفرض كما لا يسقط الاذان عن اهل بلد باذان بلد
اخرى ويجوز السلام على الصبيان تأديبا لهم وهذا معنى كلام ابن عقيل وذكر القاضي
في المجرد وصاحب عيون المسائل فيها والشيخ عبد القادر انه يستحب وذكر
في شرح مسلم اجماعا قال الشيخ تقي الدين ما الحديث الوضيئ فلم يستثنوه
وغير ذلك وهو كما قال وهذه المسألة تشبه مسألة النظر اليه وهي نظر
مشهورة وقال انس رضي الله عنه اتانا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن صبيان
فسلم علينا والصبيان بكسر الصاد وضمها لغة وعن شهر بن حوشب عن
اسماء بنت يزيد قالت مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في نسوة فسلم علينا
رواه ابن ماجة وغيره وعن انس انه مر على صبيان فسلم عليهم قال وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعله متفق عليه وروى حديث شهر عن اسماء احمد وابو داود